





قواعد وإجراءات الترقية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأعمال والتكنولوجيا

أقرها المجلس العلمي بالجامعة في جلسته الثالثة
المنعقدة بتاريخ ١٣/١/١٤٣٦ هـ الموافق ٦/١١/٢٠١٤ م
القرار رقم ١/١/٣



(المستندة على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٧/٦/٤ هـ المتخذ في الجلسة السادسة لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ . المواد ٢١ الى ٢٧)

تقديم

صدرت قواعد الترقيات وإجراءاتها بجامعات المملكة ضمن اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤ هـ المتخذ في الجلسة السادسة لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ١٢٤٥٧ / ب / ٧ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢ هـ الواردة في المواد الحادية والعشرون حتى المادة السابعة والثلاثون والتي نصها كالآتي :

المادة الأولى

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد الى رتبة أستاذ مشارك :

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، على الا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة
٢. إستيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية .
٣. أن يكون ماتقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد .

المادة الثانية

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك الى رتبة أستاذ :

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، على الا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة
٢. إستيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية .
٣. أن يكون ماتقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك

المادة الثالثة

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم الى مجلس القسم بطلب الترقية قبل إكمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر .

المادة الرابعة

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي :

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد الى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص .
٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد الى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص .
٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص .

المادة الخامسة

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير التالية :

١. الإنتاج العلمي .
٢. التدريس .
٣. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة

إجراءات الترقية :

- ١- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية الى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي :

- أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي
- ب- بيان بالنشاطات التدريسية
- ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة و المجتمع

- د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له .
- هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية
- و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي .
- ٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من إستيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب الى مجلس الكلية مع إقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية
- ٣- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم ، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم .
- ٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية ، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي :
- أ- إختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث ، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً إحتياطياً أولاً والخامس فاحصاً إحتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة . ويجب أن يكون إثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة
- ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية الى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي .

- ج- إتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته ، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين ، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع
- د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الانتاج العلمي ، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى ، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية الى رتبة أستاذ مشارك ، ووحدين بحثيتين جديدين -على الأقل - للمتقدم للترقية الى رتبة أستاذ .

المادة السابعة

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي :

٦٠ ستون نقطة للانتاج العلمي .

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس .

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع .

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي .

المادة الثامنة

يجب الا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة ، على الا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الانتاج العلمي للترقية الى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠) أربعين نقطة للترقية الى

رتبة أستاذ ، وتتم الترقية الى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة ، أما الترقية الى رتبة أستاذ ف تتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة ، وفي حال موافقة إثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث ، يحال الانتاج العلمي الى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً .

المادة التاسعة

- يدخل ضمن الحد الأدنى للانتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي :
- أ- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة .
 - ب- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
 - ج- البحوث المحكمة المنشورة او المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
 - د- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - هـ - تحقيق الكتب النادرة المحكم ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - ي- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - ز- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - س- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات

الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي .
ط - النشاط الابداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على
توصية المجلس العلمي ، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

المادة العاشرة

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب
لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية الى رتبة أستاذ مشارك ،
ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية الى رتبة أستاذ .

المادة الحادية عشرة

يجب أن يكون الانتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً
للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد ، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة
أو لمؤسسة علمية واحدة .

المادة الثانية عشرة

الحد الأدنى للانتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية الى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات
منشورة أو مقبولة للنشر ، إثنان منها - على الأقل - عمل منفرد ، وللمجلس الجامعة بناء
على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات
على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة عشرة

الحد الأدنى للانتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية الى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر ، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد ، وللمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات .

المادة الرابعة عشرة

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه ، وبنصف وحدة إذا أشترك في تأليفه إثنان ، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من إثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة ، وإذا كان عملاً جماعياً بين أكثر من إثنين ولا يوجد باحث رئيسي فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة .

المادة الخامسة عشرة

يجب ألا يكون الانتاج العلمي المقدم للترقية مستلأ من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم . وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك ، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك .

المادة السادسة عشرة

يشترط في المحكمين للترقية أن يكونوا من الأساتذة ، ويجوز إذا كانت الترقية الى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين .

المادة السابعة عشرة

تتم ترقيّة عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك ، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقيّة عليها .



